بسم الله الرحمن الرحيم

دروس في علم الأصول

كتاب: الحلقة الثانية

خلاصة الدرس29

الإطلاق فى الأصول

يُقصد بالإطلاق فى الأصول عرض الطبيعة أو المعنى العام بدون تخصيصه بصفة يا قيد معيّن، بينما يكون التقييد عكس ذلك، حيث يتطلب تحديد الوصف يا الحالة المعنية للطبيعة. هذا الاختلاف يرتبط بمدى الشمول أو التحيد فى مفهوم معين، وبالتالى يؤثر على دلالات الخطاب الشرعى.

خلاف حول طبيعة دلالة اللفظ

هناك خلاف حول ما إذا كان اللفظ (مثل كلمة «إنسان») موضوعاً للدلالة على الطبيعة بذاتها بحيث يشمل الإطلاق والتقييد علي حد سواء، أو أنه تقييد فقط للطبيعة المطلقة دون. وهذا الخلاف يقود الى نتيجتين:

نوع الاستخدام :

الرأي الأول :إذا كانت الكلمة تدل على الطبيعة المحفوظة في كلتا الحالتين (الإطلاق والتقييد)، فإن استفاده از سياق مقيّد لا يعدّ استعمالًا مجازيًا.

الرأي الثاني :إذا كانت الكلمة تدل فقط على الطبيعة المطلقة، فإن استعمالها لإفادة معنى مقيّد يكون مجازيًا.

دلالة الكلمة في الحكم الشرعي :

على الرأي الثاني ، يُمكن الاستدلال بالإطلاق عند الكلمة كموضوع للحكم الشرعي، لأن عدم التقيد هو جزء من المعنى الوضعي للكلمة، ويمكن معتبر الإطلاق جزء من المدلول.

أما على الرأى الأول ، فإن الإطلاق والتقيد كلاهما خارج عن المعنى الوضعى، لذلك لا يمكننا الاعتماد علي اللفظ لإثبات الإطلاق.

التوجه الصحيح في فهم الإطلاق

التوجه الأقرب إلى الفهم العرفى، كما ورد، هو الرأي الأول؛ حيث إنّ استعمال اللفظ في حالة التقييد لا يعدّ مجازًا، وبالتالي، فإن لفظ «إنسان» يتضمن الطبيعة بمعناها العام سواء كانتيدة أم لا، ما يستدعي البحث عن طريقة أخري لطلب القائم الطبعة. البحث عن قرائن أو طرق دلالية خارجية تساعد علي استنتاج الشمول المطلوب.